

اوزان الزاي والخاصة الجيدة عن الزايد بدليل عدم الجوزا وختنساء بفتح
 الفاء في الاوزان الاصول وهذه الكلمات التي ذكرها لم يعارض عدم النظر فيها
 الغلبة لان الحروف المذكورة ليس شيء منها من العوالب الاخرة الخارج ولا
 يعارض في الخروج بين الغلبة وعدم النظر لان عدم النظر لا يخرج اذا كان
 يلزم بكلا التقديرين زيادة وزن في الزايد فيه اذ لا يمكن لفلاص من عدم النظر
 اذن في الزايد فيه اذ لا يمكن لفلاص من عدم النظر اذن في الزايد فيه حكمته زيادة
 الحروف او بصلالة فالترجيح في هذه الكلمات لعدم النظر على كون الاصل صالحة للحرف
 وكان ينبغي ان لا يكون المص هنا الا ما يخرج عن الاصول باحد التقديرين وهو
 الاختلاف به بذكره هنا ما يخرج عن الاصول بالتقديرين معا وهو قوله فانت
 خريضا معا وتقول وتربح عن الاصول بكلا التقديرين اذ ليس في الاوزان
 الاسمية تقبل وتقال وكذا كئثال لان فعلا وفعلا نودا وكذا كئثال لان
 فعلا وفعلا نادرا كذا ختسنا لان فعلا وفعلا عزبان وكذا الجوزج
 لان فقلوا لا وفعلا لا شاذان قوله بخلاف كئبور يعني لو جعلنا نون كئنا
 اصلا وكان فعلا ووزاد بخلاف نون كئبور فانها اذا جعلناه اصلا كان فعلا ولا
 زيادة الواو وسبغبل فالايكون نادرا فاذ جعلنا نون اصلا دون نون كئنا
 قوله او يخرج زنة اخرى لها اى اذا كان في كلمة لغتان وتقدر اصاله حتى
 من حروف ساكنة في احدى اللزتين لا يخرج تلك الزنة عن الاصول كئ
 الزنة الاخرى التي تملك الكلمة يخرج عن الاصول اصاله تلك الحرف حكما بزيادة
 ذلك الحرف في اللزتين معا فان فعلا بضم التاء الاو كان يجوز ان يكون
 كئين فلا يخرج عن الاصول بتقدير اصاله التاء لكن لما خرجت تنقل بفتح
 التاء عن الاصول بتقدير اصالها حكما بزيادة التاء في تنقل ايضا بضم التاء
 للحكم بزيادة تنقل بفتح التاء وكذا تاء ترب وكذا مؤن فيفتح كئ لغتان وان
 كان يجوز ان يكون فعلا كئور صل وكذا مؤن ختسنا بضم الفاء وان لم يفتح
 لولا التفة الاخرى ان يكون كئور فناء وكذا همزة اليخ وان جاز ان يكون
 فعلا حكما بزيادة الحروف المذكورة لثبوت زيادتها في اللغات الاخرى

الحكم

الحكم باصالة نون ختسنا في اللغتين لان وزن الكلمة على التقديرين من ابيته
 المبدئية اذ الالف والحزة من الزيادات اتفاقا وقد تقدم ان عدم النظر في
 ابيته للزايده بالتقديرين معا ليس يخرج فعل هذا الميعوف زيادة همزة اليخ حكم
 النظر لانه مزيد فيه بالاتفاق والواو زايده من غير زيادته بلعرقا زيادة همزته
 وهمزة اليخ الاشتقاق والتقلية اذ فيها بك غوالب الحزة والنون والضعف ولا
 يجوز الحكم بزيادة النون والضعف ولا بزيادة الحزة والتضعف لا
 بل واليخ مبهلان حكمتنا بزيادة الحزة والنون فهومن لم يجز بفتح في الازمنة
 واليخ ملحق بغيره بزيادة الحزة والنون فان خريضا معا فزيد الحرف
 الحظا العظيم البطن والبرناساء والبرناساء الانسان بق ما اردت على البرناساء هو
 والحند بضمرب من الجراد وهو من الحذب واستنفاة ظفلم يكن لبراده فيمالا
 اشتقاق فيه وجه والخيد بالجراد الاخضر الطويل الرجلين وكما قيل ارضع
 وهو عن مصرف قوله فان خريضا معا اى ان خرجت الزنتان معا بتقدير
 اصاله الحرف وزيادة على الاوزان الاصول حكما بزيادة ايضا لما قلنا
 من كئال لزيدتها وقلة الجرد عن الزايد فنقول في ترحس فعل ولم يات في الا
 بفعل كالميات فعلا كئس الام واما ختسنا وقال الشيرازي الاولى ان يحكم بزيادة
 جميع حروفه فيكون كئور صل ومثل كئنا وسيندا ووقندا ووقال الفراء في
 مثلها ان الزايد اما النون وحدها فهو فعل واما النون مع الواو فهو فعل
 واما النون مع الحزة فهو فيقال وجعل النون زايده على كمال وقال سيبويه
 الواو مع ثلثة اصول من العوالب فيحكم بزيادةها وكلا واحد من النون والحزة
 وسبيلها في المثل المذكورة فيجعل حكم احدهما في الزيادة حكم الواو وان لم يكن
 من العوالب والحكم بزيادة النون او لى الحكم بزيادة الحزة لكون زيادة
 النون في الوسط اكثر من زيادة الحزة قال وانما لزوم الواو الزايد في الامثلة
 المذكورة بعد الحزة لان الحزة يخفى عند الوقف والواو تظهرها هوزاته
 عند سبويه فتعلو وايم ذهب المص اذ لو ذهب الماذهب السبويه في